

مع الحج كالمهون ونزك المديون وما لا يستلزم نفقة القرى
 وان فذرت الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا تركه القطع
 اذ قلنا يعلم قضائها وكذا الحجرة والعلمان **تعلق** الاسباب
 بالنسبة الى المستببات وحده وكثرة الاسباب اقسام اتحادها
 وكثرتها وتعدد السبب بالخص والتمسك واتحاد السبب
 وتعدد السبب فيكون السبب الواحد سبباً في حكمين فضاغدا
 وهو كغيره كعدم الاطوار في نهار شهر رمضان يوجب القضاء
 الكفارة والتعزير والحامل والموضع القضاء والعلية والسرية
 العزم والقطع والقدف لقراب الخطاب يوجب الحد والمقرب
 الصيد المملوك يوجب حرته وحى المالكه **قاعدته** كل من تجاوز
 المبيعات غير مجرم مع كونه مخاطباً بالنسك يعود اليه مع التعهد ومع التقاد
 يبطل الا في صورة ذكرها الاضحاب وهو النائب في الحج الذي استرج
 العمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزئها وفيها مناقشة مع التعهد
 لان القاعدة كلية واستثناءه يحتاج الى دليل فان قيل هذا
 من خصوصيات النائب فالطالبة بالدليل باقية **تاليه** للمرحوم

بعض

مأذنة

الواجب

Copyrighted Copying S... University